

الفصول المفيدة في الواو المزينة

وكذلك قالوا أيضا فيما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق إن دخلت الدار فدخلت إنه يقع عليه الثلاث كما لو قال أنت طالق ثلاثا ولو قال لها أنت طالق ثم طالق لم تقع إلا طلقة فيلزم من ذلك أن يكون الواو للجمع بقيد المعية .
وهو أيضا مذهب أحمد وبعض المالكية فيكون ذلك أيضا قولاً لهم .
والحق أنه لا دلالة في هاتين الحالتين على القول بأن الواو للجمع بقيد المعية كما أنه لا يؤخذ من قول الشافعي وأبي حنيفة في مسألة الطلاق أنه تقع واحدة كون الواو عندهما للترتيب كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى وكذلك الكلام في مسألة النكاح أيضا .
وقد قالوا فيمن تزوج أمتين بغير إذن المولى ثم إن المولى أعتقهما معا إنه لا يبطل النكاح مطلقا وإن أعتقهما متفرقا بطل في الثانية ولو قال هذه حرة وهذه حرة كان التفريق فيلزم على هذا أن يكون الواو عندهم للترتيب وليس كذلك كما سيأتي أيضا بيانه .
والقول الرابع .
أن الواو للترتيب حيث يستحيل الجمع كقوله تعالى (اركعوا